

## 39- شرح كتاب الصلاة من #الروض\_ المربع للبهوتi - فضيلة

### الشيخ أ.د #سامي\_الصقير - وفقة الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

التشهد الاول وحده او مع الجلوس له ونهضة للقيام لزم الرجوع اليه. ما لم ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدين - 00:00:00  
رواه ابو داود ابن ماجة من حديث المغيرة ابن شعبة وان لم ينتصب قائما لزمه الرجوع مكرر مع قوله لزمه الرجوع ما لم ينتصب 00:00:20  
قائما وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع - 00:00:20

رواه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث المغيرة في الشوبة. وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع مكرر من كلام الشارع وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع لان القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام طيب يقول رحمة الله وان الناس يتسعن - 00:00:35

التشهد الاول انتقل المؤلف الان الى ترك الواجبات. القسم الثاني من اقسام النقص. وهو ترك الواجب وقال المؤلف رحمة الله وان نسي التشهد وانما مثل المؤلف رحمة الله في التشهد بترك التشهد بالنسبة لنفس الواجبات لامرین. الامر الاول انه هو الذي - 00:00:54  
وقد في السنة من النبي صلى الله عليه وسلم والامر الثاني ان التمثيل به اوضح. التمثيل به اوضح ولذلك يذكرون التشهد. وان كان هذا الحكم وهو ترك الواجب يشمل التشهد وغيره. ولذلك نقول نقص الواجبات لكن الفقهاء يمثلون بنقص الواجبات بماذا - 00:01:17

التشهد الاول بترك التشهد الاول لسبعين. السبب الاول انه هو الذي وردت به السنة فان النبي عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين والسبب الثاني ان التمثيل به اوضح لانه اقسام. يقول ان نسي التشهد الاول وحده او مع الجلوس له ونهض القيام - 00:01:43  
لزمه الرجوع. اذا نسي التشهد الاول وحده يعني بان جلس لكن لم يتشهد يقول هنا ملاحظ للقيام يقول يلزم الرجوع يجب ان يرجع لانه ترك واجبا. طيب اذا ترك الجلوس او مع الجلوس - 00:02:05

في ترك التشهد مع جلوسه من المعلوم انه اذا ترك الجلوس التشهد فاذا قال ربما يقرأه بين السجدين نقول هذا لا عبرة به لانه في غير في غير محله. يقول لزمه الرجوع اليهما لم ينتصب قائما - 00:02:25

ان ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم من الركعتين كيف لم يستتم قائما؟ فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وليس سجدين طيب هذى حالة. الحال الثانية يقول وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع. لان القراءة ركن مقصود - 00:02:44

في نفسه بخلاف القيام فان رجع عالما عمدا بطلت صاته ذكر المؤلف رحمة الله الان تركي الشيخ واتذكر ثلاث حالات الحاله الاولى ان يذكره قبل ان يستتم قائما الحكم يرجع ويأتي به - 00:03:13

الحل الثانية ان يذكره بعد ان استتم قائما. اذا وقف ذكر قد نسيت التشهد الاول ولم يشرع في القراءة ما الحكم نقول يكره رجوعه رجوعه مكروه لكن لو رجع؟ جاز، جاز - 00:03:33

طيب الحاله الثالثة ان يذكره قبل ان يذكره بعد الشروع في القراءة بعد الشروع في القراءة فاذا ترك التشهد وقام الشرع في قراءة الفاتحة. لما قال اياك نعبد واياك نستعين نسيت - 00:03:55

نسبيت التشهد الاول ماذا يصنع نقول يحرم عليه؟ الرجوع. هذا هو التفصيل على المذهب ان تارك التشهد الاول تارك التشهد الاول له ثلات حالات. الحالة الاولى ان يذكره قبل ان يستتم قائما. يعني لما اراد ان يذهب - [00:04:13](#)

لما لاحظ بين نهوضه قيامه ذكر نقول يرجع ويأتي به الثانية ان يذكره بعد ان استتم قائما لما وقف ذكره بالحال هذى ها يكره الرجوع يعني كانه مخير لكن رجوعه - [00:04:35](#)

الحالة الثالثة ان يذكره بعد الشروع في القراءة فيحرم الرجوع اما الحالة الاولى فالصحيح انه يجب ان يرجع ما لم يستتم قائما والحال الثانية الثالثة ايضا صحيح. لكن الكلام في الحال الثانية وهي اذا ذكره بعد ان استتم قائما. فالمذهب ان - [00:04:51](#)

مكروه. والصحيح انه يحرم الوجع وهي ان الرجوع حرام بمجرد انتصابه قائما يحرم عليه الرجوع. وعليه فنقول على القول الراجح يكون تارك يكون من ترك التشهد له حال الحالة الاولى ان يذكره قبل ان يستتم قائما فيرجع - [00:05:13](#)

ويأتي به. والحل الثاني ان يذكره بعد ان استتم قائما في حرم الرجوع سواء شرع في القراءة ام لم يشرع. والدليل على ذلك حديث المغيرة فان استتم قائما فلا فلا يرجع - [00:05:37](#)

وهذا الصريح واضح والحديث وان كان ضعيفا لكن يشهد له المعنى وانه وهو انه اذا شرع اذا اذا استتم قائما فقد شرع في ركنها المقصود طيب على المذهب يقول اذا شرع في القراءة يحرم واذا لم يشرع لم يحرم لماذا؟ قالوا لان القراءة ركن مقصود وقد تقدم لنا ان هذا - [00:05:53](#)

ضعف ان هذا القول ضعيف وان القيام في الصلاة اهم من القراءة بدليل ان القيام يجب حتى على من كان جاهلا حتى على الا يحسن على من لم يحسن القراءة. بقي حاله رابعة في الواقع بالنسبة لها المذهب وثالثة بالنسبة للقول الراجح - [00:06:14](#)

وهي ما اذا ذكر قبل ان تفارق فخذه ساقيه او اليتيمه الارض فهذا يأتي به ولا عليه كانسان رفع من السجدة الثانية في الركعة الثانية وقبل ان تفارق فخذه سقي ذكر. نقول هنا يأتي به - [00:06:35](#)

ولا سجود عنه لانه لا لم يحصل له نقص ولم يحصل منه زيادة واضح؟ طيب فعلى هذا تقول الاحوال ترك التشهد على المذهب اربع. الحالة الاولى ان يذكره قبل ان تفارق فخذه ساقيه - [00:06:58](#)

الحكم هم يأتي به ولا سجود عليه. طيب الحالة الثانية ان يذكره بعد ان يذكره قبل ان يستتم قائما ان يذكره بعد ان يعني بعد ما فارق محله لكن قبل ان يستتم قائما - [00:07:18](#)

الحكم يجب ان يرجع ويأتي به الحالة الثالثة ان يذكره بعد ان استتم قائما وقبل ان يشرع في القراءة على مذهب يكره الرجوع ولو رجع جاز. الحالة الرابعة ان يذكره بعد الشروع في القراءة. فيحرم الرجوع - [00:07:37](#)

وعلى القول الراجح تكون الاحوال ثلاث ان يذكره قبل ان تفارق فخذه ساقيه فيأتي به ولا سجود ان يذكره قبل القيام يعني بعد ان نهض وقبل ان يستتم قائما. فيأتي به الحال الثالثة ان يذكره بعد القيام بعد ان استتم قائم - [00:07:58](#)

يحرم الرجوع سواء شرع في القراءة ام لم يشرع؟ يقول رحمة الله فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته لا ناسيا او جاهلا والحمد لله بطلت الصلاة لا ناسيا او جاهلا. يعني لو قدر انه قام - [00:08:18](#)

ترك الشوط الاول وقام سواء شرع في القراءة ام لم شرع في القراءة على الراجح؟ ورجع ما حكم رجوعه وان كان عمدا بطلت صلاته. لانه تعمد الزيادة. وان كان ناسيا او جاهلا اشيء عليه - [00:08:34](#)

وهذا يقع كثيرا بعض الائمة الان ينسى التشهد الاول ويقوم ثم المأمورون يسبحون به سبحان الله سبحان الله. تجد مثلا مسكين ما عنده علم او يرتكب ويرجع ولا يحصل هذا. يرجع ان كان عمدا فهو ليس لن يكون عمدا - [00:08:51](#)

في هذا الحال ما ما الحكم تبطل صلاته طيب اذا كان كذلك هل الاولى للمأمور اذا قام الامام عن التشهد واستتم قائم ان يسبح لينبهه من اجل السجود او لا يسبح لان لا يرجع. يعني مثلا انسان يصلي خلف امام. الامام قام عن التشهد الاول - [00:09:15](#)

الحمد الحين الله المستعان ان قلت سبحان الله اخشى يرجع وان لم اقل سبحان الله اخشى ينسى السجود يقول اذا كان يخشى من الرجوع يترك. ثم اذا كان اخر الصلاة ان سجد والا سبح به - [00:09:41](#)

شلون تجيب ركعة ثانية ما ادري انه صارت التشهد؟ لا يسبح به ان سجد قبل السلام الحمد لله ما سجد بعد السلام ما سجد قبل السلام  
ينبه هنا وبعد السلام - 00:10:02

الا اذا كان الامام مثل طالب علم فيفهم يقول سبحان الله يعني تذكر انه ترك شينا يقول رحمة الله ويلزم المأمور متابعته. يعني فيما اذا قام عن التشهد الاول. التشهد الاول - 00:10:13

ولا يقول المأمور اني اتي بالتشهد وذلك لان صلاة المأمور مرتبطa بصلة الامام وهذا دليل يعني هذا كلام من الفقهاء دليل على ان المأمور يترك الواجبات من اجل متابعة الامام. يترك الواجبات من اجل متابعة الامام - 00:10:32

بل يزيد في الصلاة من اجل متابعة الامام. كما مثلنا في الدرس السابق فيما اذا سجد الامام بالسهو والمأمور لم يسهو. يسجد نعم قبل السلام يسجد وقلنا ايضا كذلك لو قام الامام الى زائدة والمأمور يعلم ان الامام قام لاكمال صلاته - 00:10:52

في هذه الحالة ايضا تجب متابعته على هذا يلزم المأمور تباته يعني نستمد فائدة بالنسبة لترك الواجبات للمأمور. يعني لو ان قدر ان رجلا دخل مسافر مو مسافر - 00:11:14

دخل رجل لم يصل الى المغرب خلف من يصل الى العشاء في الركعة الثانية. انسان لم يصل الى المغرب ائتم بمن يصل الى العشاء في الركعة الثانية يسلم ولا لا؟ اي انسان دخل لما دخل المسجد. لما دخل المسجد الامام قام من الركعة الاولى. في صلاة العشاء والمأمور لم يصل الى المغرب - 00:11:33

الان قال المأمور الان الامام كم بقي عليه من ركعة؟ ثلاث. قال هل ادخل معه الان ثلاث ركعات واسلم؟ ام ماذا فاذا قال الان المأمور يلزم من ذلك اني سوف اتشهد في الركعة الاولى - 00:11:55

واترك تشهد في الركعة الثانية يقول ولكن كذلك انت الان ارأيت لو دخلت مع الامام في صلاة المغرب في الركعة الثانية بعد رفعه من الركوع سوف تشهد الاولى في هذi وهي ملغاة وتتشهد في الاولى وهي ايضا ليس محل التشهد - 00:12:14

من اجل ماذا؟ من اجل متابعة الامام. يقول رحمة الله وكذا كل واجب. يعني وكذا حكم كل واجب. كل واجب يعني ان كل واجب يجري عليه ما يجري على على التشهد - 00:12:36

الاول قال فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال الله بعده وهذا هو الفرق بين التشهد الاول وغيره من الواجبات فرق بين التشهد الاول وغيرها من الموجات على المذهب ما الفرق؟ نقول الفرق بينهما ان ان ترك الواجب هم يأتي - 00:12:51

قبل اعتدال الله بعده واما التشهد الاول فيأتي به ولو بعد الاعتدال ما لم يشفع في القراءة اذا نقول تارك الواجب القاعدة العامة ان تارك الواجب اذا ترك واجبا فانه يأتي به - 00:13:16

يأتي به قبل اعتدال لا بعده الا في التشهد الاول. فانه يأتي به ولو بعد الالتجاء ما لم يشرع في القراءة على الراج نفسه لكن على المذهب. يقول تارك الواجب تارك الواجب كل من ترك واجبا واجبات الصلاة. فانه يجب ان يأتي به - 00:13:34

قبل اعتدال كلمة قبل اعتدال تشمل جميع الواجبات حتى التشهد اولا قبل اعتدال لا بعده ما لم يكن تشهدا فانه يأتي به ولو بعد الاعتدال ما لم يشرع القراءة والصواب ان التشهد حكمه حكم غيره - 00:13:54

بمعنى انه يأتي به قبل اعتدال لا بعده. طيب هذا يقول فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود يرجع تسبيح ركوع مثل وركع لكن لم يسبح. نقول يأتي به قبل اعتدال الا بعده. ركع منه لما اراد ان يقول سمع الله لمن حمده ذكر قبل ان يعتدل. يقول ارجع - 00:14:15  
واتي به طيب لما قال سمع الله لمن حمده قال نسيت هل نقول ارجع؟ لا لانه لو رجع زاد ركنا في الصلاة. فصار ركع مرتين فركع مرتين هذا وجه انهم يقولون لا بعده - 00:14:35

اذا قال قائل ما لماذا قالوا انه يأتي به قبل اعتدالنا بعده؟ نقول لانه لو اعتدال ثم عاد اليه لزم من ذلك ان يفعل الركن اركان مرتين ويسجد ثلاث مرات وما اشبه ذلك - 00:14:50

وحده في مسألة السجود. نقول حده ما لم يخرج عن هيئة السجود. يعني لو ترك تسبيح السجود يجب ان يأتي به الا اذا خرج عن هيئة السجود بحيث من شاهد وقال هذا ليس بساجد. هنا لا يأتي به. قال وعليه السجود اي سجود السهو - 00:15:05

كل اي كل ما تقدم نعم عبادة يراعي فيها الترتيب. يأتي بها وبما بعدها ما لم يقل الفصل. ذكر بعد زمن ولا مباشرة حلقة قبل الفصل يأتي يأتي بالمتروك. مثل الصلاة - 00:15:25

لن يكون الان كانه ترك السابع هذا هذا يختلف ان كان في الحج في الحج فلا بأس لانه يجوز تقديم السعي على الطواف لقول النبي لان النبي عليه الصلاة والسلام قال له رجل سعيت قبل ان اطوف قال افعل - 00:15:50

فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وان كان في غير الحج في العمرة. فهذا فيه خلاف جمهور العلماء على انه يجب عليه ان يعيدي الطواف. ان يأتي بالشوط السعي - 00:16:11

بس هذا ما يمكن لانه الان فاتت المولات ما دام انه سعى لازم يجدد الطواف من جديد. لكن الجمهور يقول يجب الترتيب في مسألة آآ واستعد يعني في العمرة لو قدر انه مثلا اخل لم يطف الا ستة اشواط وسعي. وذكر يقول يجب ان يأتي بالطواف ثم - 00:16:26

الله المستحبيل يفرق بين رجل فعل وانهى الامر وانهى هذا له حكم خاص. اما الانسان مثلا يقول فعلته الان جاء يسأل اعد الطواف واعد لان لم يقل احد من العلماء بجواز تقديم السعي على الطواف الا عطى رحمه الله - 00:16:47

لاظهوا الان هذا الرجل جاءنا الان وقال والله انا طفت ستة اشواط ثم سعيت بين الصفا والمروة ماذا عليه؟ عند الجمهور يقولون اعد الطواف والسعي الطواف لانه طال الفصل ما يمكن تطوف - 00:17:11

وعلى القول الثاني يقولون اعد الطواف فقط فيكون سعى قبل ان يطوف. نقول يأتي بالطواف فقط. يقول هذا القول قال بي لم يقل به الاقلة من العلماء بل لم يروي الا عن عطاء - 00:17:28

رحمه الله عن العطاء والجمهور على الاول انهم يجب ان يراعي الترتيب لكن في مثل هذا نقول يفرق بين ايش انسان فعل ذلك وانقض انعطاف وسعي وحلق وقصر ورجع الى بلده وبين شخص جاء يسألوك وهو الان - 00:17:43

في مكة في المسجد الحرام اللي جاء يسألوك بالتو نقول اعد والذي فعل وانقضى له حكم خاص وهذا يعني حقيقة يعني مسألة التفريق في الفتوى بين من من فعل ومن - 00:18:02

سيفعل هذا مو امر مهم. ولذلك ذكر شيخنا رحمة الله يقول استفدت من شيخنا عبد الرحمن هذه القاعدة. وهو ان انه يفرق في الاحكام الشرعية المسائل التي الخلافية - 00:18:21

يفرق فيها بين من فعل ومن سيفعل وبينما امكن تداركه وما لم يمكن تداركه فمن فعل فمن فعل الشيء وانقضى يفتى بالاخف. ومن لم يفعل ها يفتى بالاحوط نمثل انسان مثل اصبح يرى في الطواف هل يجري احد يقول يلا طف في البيت بدون طهارة - 00:18:37

لا يشتري احد لكن لو والله طفت محدثا طفت محدثا في البلد احدثت وكملت ماذا عليه يقول طوافه طوافه صحيح طوافه الصحيح. وهكذا مساد السعي نعم يقول كلام ان الصلاة لا يبطلها سواء لمصلحتها ام لغير مصلحتها ان كان من جاهم او ناسي - 00:19:04

اما اذا كان عمدا فيبطله وان كان بعض العلماء رخص في الكلام في الصلاة اذا كان لمصلحتها لو اخطأ الامام ونبه نبه بالتسبيح ولم ينتبه يقول لا بأس ان تتبهه - 00:19:30

تقول يا امام ترك اخطأت وهذا يقع يعني بعض الناس ربما يتكلم اذكر رجل ان رجلا صلي الامام كاملة خامسة في صلاة العصر قالوا سبحان الله سبحان الله تراك زودت ركعة يا اخوي. تراك زودت ركعة - 00:19:47

مثل هذا صلاته يعني مذهب باطل تبطل صلاته وهذا القول الراجح لا تقل. نعم. لكن لو لم يمكن بالتسبيح التنبيه بالتسبيح ينبه بها شيء القرآن ينبه بالقرآن ان كان متربوك سجودا يقول اسجد واقرب. ان كان متربوك ركوعا يقول اركعوا مع الراكعين. ان كان جلس في - 00:20:11

يقول قوموا لله قانتين. لانه اتي يقول مشهور لكن في غير موضعه ما في بأس. نعم عليك يسجد للسهو هنا وبعد السلام لما رجعت بالواجب. صار فيه زيادة. ما هي الزيادة - 00:20:34

ها قيامه رجوع زيادة استفتاح اذا كانت ركعة ملغا كيف صححت الاستفتاح مع انه ركعة يعني اذا استفتاح وقع صحيحا؟ الركعة هي وما بعده من استفتاح اول الصلاة وهذا ايضا مبني على المذهب ان ما يقضيه المسبوق - 00:20:51

اول صلاة يقول اذا جاي اسئلتك وانت في في المسجد الحرام. تقول له اعد الطواف واستعين سعدت قبل ان اطوف اي احسنت  
هذا الجمهور رواية سعيت قبل ان اطوف جمهور العلماء ومنظم ابن القيم رحمة الله يضعفها ضعيفة - [00:21:12](#)

سعدت قبل ان يقول الرواية ضعيفة. وثانيا يفرقون بين الحج وبين العمرة. يقول حج المناسب فيه كثيرة. فالاخلال فيه لا يضر لان  
انساك يوم العيد خمسة توك تقدم هذا على هذا لا يخل بهيئة - [00:21:38](#)

الحج بخلاف العمرة. عمرة ما في الا الطواف والسعي. فاذا قدمت هذا على هذا اخللت بهيئة العمرة اذا يفرقون بين هذا بان الحج ورد  
التقديم والتأخير فيه. ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. اما - [00:21:55](#)

اهم السعي قبل الطواف مسألة العمرة فلا لا تظن ان تقديم السعي الى الطواف جائز حتى في الحج لا الجمهور العلماء على ان تقديم  
السعي على الطواف ممنوع حتى في الحج - [00:22:16](#)

ويحملون قوله يعني من اللي صحة الحديث يحملون قول سعيت قبل ان اطوف قالوا سعيت للقدوم قبل ان اطوف للاضافة يقول  
دليلنا وجوب الترتيب وان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:22:32](#)

يقول ورد في الحج ولم يرد في امة التكبير لتكبير الجوس بالاسدين يرجع ويجلس بين السجدين بدون تكبير لان التكبير حينما  
قال الله اكبر حينما سجد الاولى وقال الله اكبر حقيقة الامر ان التكبير هذا للجلوس - [00:22:48](#)

بين السجدين فيسجد السجدة الثانية ثم يقول الله اكبر ما في اشكال بالنسبة للسؤال اخذنا الزيادة بعد؟ نقص والنقص بقي عند  
نقص السنن امرها سهل - [00:23:09](#)